

## المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

بقلم ثيو فان بوفن

أستاذ فخري للقانون الدولي، جامعة ماستريخت، هولندا

المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

### 1 - السياق التاريخي

في عام 1989، عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بقرارها 13/1989 المؤرخ 31 آب/أغسطس 1989، إلى مقرر خاص بمهمة إجراء دراسة تتعلق بالحق في الانتصاف والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية استطلاع إمكانية وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة. وقد رأت الدراسة النور في ظل تغييرات سياسية طالت قارات مختلفة، وصاحبها اتساع آفاق النهوض بحقوق الإنسان. وصادف ذلك أيضاً إنشاء آليات للعدالة الانتقالية في مجموعة من البلدان. وكانت استعادة العدالة تقتضي ضمناً زيادة التركيز على المسؤولية الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وشركائهم. وكان للدراسة أيضاً فضل الكشف عن الكثير من الاعتداءات على ضحايا هذه الانتهاكات، حرصاً على إقامة العدل من ناحيتي العقاب والتعويض. وكانت أيضاً مناسبة لسياق السعي لإقامة عدالة انتقالية، ومتجاوبة مع مناخ تحسّن فيه الوعي بحقوق الإنسان، حتى إن اللجنة الفرعية، برعاية هيئاتها الأم، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، شرعت في إجراء دراستين تهدفان على التوالي إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز حقوق الضحايا في الانتصاف والتعويض.

وما من شك في أن مسألتي الإفلات من العقاب، ومسألة التعويضات، مترابطتان، ولا سيما من منظور إقامة العدالة الانتقالية في مجتمعات خارجة من حقب حالكة من العنف والاضطهاد والقمع. ولم يكتمل العمل في كلا المشروعين إلا بعد حوالي خمسة عشر عاماً من المشاورات والمفاوضات.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 بتوافق الآراء المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (ويشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية") (مبادئ التعويضات)، وفي العام نفسه، أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آنئذ (التي خلفها مجلس حقوق الإنسان في عام 2006) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب) (E/CN.4/2005/102/Add.1). وستتناول هذه المذكرة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، وتقوم أولاً باستعراض بعض التطورات الهامة في تاريخ المفاوضات المتعلقة بهذا الصك الدولي.

## 2 - تطورات هامة في التاريخ التفاوضي

تنتقي هذه المذكرة بعض المسائل الرئيسية التي برزت في إطار عملية المناقشات والمفاوضات.

### (أ) مسؤولية الدولة

قامت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية منذ البداية على قانون مسؤولية الدولة على نحو ما بلورته لجنة القانون الدولي على مدى الأعوام في مجموعة مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2001 على أنظار الحكومات (A/RES/56/83). بيد أن بعض الحكومات دفعت بأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة وُضعت مع أخذ العلاقات بين الدول في الاعتبار، وأنها لا تنطبق في حد ذاتها على العلاقات بين الدول والأفراد. وكان للاعتراض على هذه الحجة أنها تتجاهل التطور التاريخي لحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، حيث باتت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ وعنصراً دينامياً من القانون الدولي على نحو ما أقرته معاهدات دولية عديدة لحقوق الإنسان مصدق عليها على نطاق واسع. وقيل أيضاً إنها تتجاهل الاعتراف الواسع بواجب إتاحة سبل الانتصاف إزاء التجاوزات الحكومية، إلى حد أنه يجوز النظر إلى الحق في الإنصاف الفعلي من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن باب أولى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

## (ب) قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ومع أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية قد تناولت في المراحل المبكرة الحق في الانتصاف والتعويضات في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي، فقد أدرجت المشاريع اللاحقة أيضاً هذا الحق في القانون الإنساني الدولي. واعترضت حكومات معيّنة على توسيع نطاق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بحيث تشمل القانون الإنساني الدولي، وذلك بسبب اختلاف مراحل تطور مجالي القانون الدولي هذين، وتمايز طبيعتهما، واختلاف الحقوق والواجبات التي تستتبع ذلك. وأيدت هذه الحكومات وضع صكين منفصلين. إلا أنه لم يؤخذ بهذا الرأي. فقد ساد رأي واسع بأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لما كانت موجّهة نحو الضحايا وقائمة على مفهوم التضامن الاجتماعي والإنساني، فيجب أن يفهم أن المقصود من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ليس بيان أوجه الاختلاف القانوني بين انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وأخذ في الاعتبار أيضاً أنه بالرغم من أن مجالي القانون الدولي قد تطورا على امتداد مسارات قانونية وتاريخية منفصلة، فإنهما يتداخلان مع ذلك فيما بينهما في بعض الجوانب ويوفران حماية تكاملية للضحايا، وإن لم يكن ذلك بالضرورة باستخدام الأسلوب نفسه أو المصطلحات نفسها.

## (ج) الانتهاكات الجسيمة أو جميع الانتهاكات

أشارت الدراسة الأولية التي أجراها المقرر الخاص بتكليف من اللجنة الفرعية، إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذه الدراسة، لوحظ أن لفظة "جسيمة" نعت لمصطلح "الانتهاكات" وتشير إلى خطورة طابع الانتهاكات، وإن كانت لفظة "جسيمة" تتعلق أيضاً بنوع حقوق الإنسان التي تُنتهك. إلا أنه في المناقشات والمفاوضات اللاحقة، دُفع بأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ستكون تقييدية دون موجب لذلك، حيث إن جميع انتهاكات حقوق الإنسان يترتب عليها الحق في الانتصاف والتعويضات. ومن ناحية أخرى، ومع نشوء الرأي القائل بأنه ينبغي أيضاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أن تشمل الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، سادت وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي أن ينصبّ تركيز الوثيقة على أسوأ الانتهاكات. وقد كان المؤلفون يضعون في

اعتبارهم الانتهاكات التي تشكّل جرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس، أدرج في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية عدد من الأحكام التي تنص على ما يترتب قانوناً على الجرائم الدولية، وفقاً للوضع الحالي للقانون الدولي. وتؤكد هذه الأحكام واجب قيام الدول بالتحقيق، وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توافر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنّة في حال إدانتهم (المبدأ 4). وتشمل أيضاً واجب وضع أحكام مناسبة تنص على الولاية القضائية العالمية (المبدأ 5)، وعلى إشارات بعدم انطباق قوانين التقادم (المبدأ 6 و 7). وبينما تركز المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على الانتهاكات "الجسيمة" والانتهاكات "الخطيرة"، فإنه من المسلم به عموماً أنه يترتب من حيث المبدأ على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، عواقب قانونية. وبالتالي، درء لأي سوء فهم بهذا الصدد، أدرجت العبارة التالية في المبدأ 26 بشأن عدم التقيد:

"ومن المفهوم أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والتعويضات" (الخط المائل مضاف).

#### (د) مفهوم الضحايا

في الحالات التي تتسم بوقوع انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان، تتضرر عادة أعداد كبيرة من البشر. ومن حيث المبدأ، فإنه يحق لهم جميعاً اللجوء للعدالة الانتصافية. بيد أن المشاكل تنشأ نتيجة التوتر المتولد بين العدد الكبير من الأشخاص المعنيين، والقدرات المحدودة، في كثير من الحالات، على توفير سبل التعويضات. ومن أجل وضع وتطبيق معايير منصفة وعادلة لإقامة العدالة الانتصافية من حيث الاستحقاقات الشخصية والمادية، دُفع بأنه يجب إجراء اختبار موضوعي لتحديد من هم الضحايا. وقد أعرب عن مجموعة كبيرة متنوعة من الآراء في المشاورات والمداورات المتعلقة بهذه المسائل. واختلفت الآراء بشأن ما إن كان مفهوم الضحايا ينبغي أن يشمل أيضاً الجماعات. وأعرب أيضاً عن تحفظات على إمكانية اعتبار

الشخصيات القانونية أو الاعتبارية ضحايا. وكحل توفيقى عام، جرى الاتفاق على أن يقوم مفهوم الضحايا، على النحو الوارد في المبدأين 8 و 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، على المصطلحات المقبولة عموماً الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 (A/RES/40/34). ويشير هذا التعريف إلى أن الشخص يكون ضحية إذا لحق به ضرر بدني أو عقلي، أو خسارة اقتصادية، أو حرمان من التمتع بحقوقه الأساسية؛ وأن من الممكن أن يوجد ضحايا مباشرون وضحايا غير مباشرين، مثل أفراد الأسرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة؛ وأن الأشخاص يمكن أن يلحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات.

#### (هـ) الجهات من غير الدول

مع أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية قد وضعت على أساس مسؤولية الدولة، فقد أثيرت أيضاً مسألة مسؤولية الجهات من غير الدول في المناقشات والمفاوضات، لا سيما فيما يتصل بما تمارسه حركات أو جماعات من رقابة فعالة على إقليم معيّن، وعلى الناس في ذلك الإقليم، بل وأيضاً فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية التي تتمتع بسلطة اقتصادية. وساد رأي عام بأنه يتعين تحميل الجهات من غير الدول المسؤولية عن سياساتها وممارساتها، بما يتيح للضحايا التماس سبل الانتصاف والتعويضات على أساس المسؤولية القانونية والتضامن الإنساني، وليس على أساس مسؤولية الدولة. وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على إمكانية اللجوء إلى العدالة على أساس المساواة وبصورة فعلية، “بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك” (المبدأ 3 (ج)). وفي هذا الصدد، يُشار أيضاً إلى الحكم التالي: “في الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بتعويض أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك تعويضاً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً التعويض للضحية” (المبدأ 15، الجملة الأخيرة). وقد وُضع في الاعتبار منظور يركز على الضحايا عند توسيع نطاق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، حتى وإن كان ذلك بشكل محدود وحذر، حتى تشمل مسؤولية الجهات من غير الدول والتزامها القانوني.

#### 4 - هيكل الأحكام الرئيسية وموجزها

للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ديباجة تبين غرضها وموضوعها. وهي تنقسم بعد ذلك إلى الفروع الثلاثة عشر التالية التي تحتوي على ما مجموعه سبع وعشرون مادة:

- الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفرع الأول)
- نطاق الالتزام (الفرع الثاني)
- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي (الفرع الثالث)
- قوانين التقادم (الفرع الرابع)
- ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (الفرع الخامس)
- معاملة الضحايا (الفرع السادس)
- حق الضحية في سبل الانتصاف (الفرع السابع)
- الوصول إلى العدالة (الفرع الثامن)
- تعويض ما يتكبد من ضرر (الفرع التاسع)
- الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض (الفرع العاشر)
- عدم التمييز (الفرع الحادي عشر)
- عدم التقييد (الفرع الثاني عشر)
- حقوق الآخرين (الفرع الثالث عشر)

وبوجه عام، تؤكد الفروع الأربعة الأولى، التي تشمل سبع مواد، الالتزامات الواقعة على الدول، والآثار القانونية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة الالتزام بمنع وقوع الانتهاكات، والالتزام بالتحقيق ومقاضاة الجناة

وإنزال العقوبة بهم، والالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة على نحو فعال لجميع المدّعين بوقوعهم ضحية لانتهاك، والالتزام بتوفير سبل للانتصاف الكامل للضحايا (المبادئ 1-4). وتتعلق الآثار القانونية بمسائل الولاية القضائية العالمية، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية، والتعاون القضائي، وكذا قوانين التقادم، وهي محددة لتحديد هذه المسائل (المبادئ 5-7).

ويبين الجزء الأكبر من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، وما يترتب عليه من آثار ملموسة على القوانين المحلية، وضع الضحايا وحقوقهم، ويتوافق مع عنوان الوثيقة من حيث إشارته إلى حق الضحايا في الانتصاف والتعويض (وبخاصة المبادئ 11-23). وأحد العناصر الرئيسية للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، الذي يشير إلى مجموعة كبيرة من الوسائل المادية والرمزية لتعويض أضرار الضحايا، مذكور في المبادئ، حيث يصف أشكال التعويض المختلفة. وقد جرت صياغتها مع مراعاة المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة الصادرة عن لجنة القانون الدولي. ويمكن إيجاز أشكال التعويض المختلفة ونطاقها ومحتواها، شاملة كل من التعويض المالي وغير المالي، كالتالي:

- *رد الحق*: يشير إلى التدابير التي "تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (المبدأ 19). وتشمل أمثلة رد الحق ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

- *التعويض*: "ينبغي أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك والظروف المتعلقة بكل حالة" (المبدأ 20). وقد ينشأ الضرر الذي يوجب التعويض عن وقوع أذى بدني أو عقلي؛ وضياع الفرص، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ والضرر المعنوي؛ والتكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.

- رد الاعتبار: تشمل الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية (المبدأ 21).
- *الترضية*: تتضمن مجموعة عريضة من التدابير، من تدابير تهدف إلى وقف وقوع الانتهاكات وحتى السعي لكشف الحقيقة، والبحث عن الذين اختفوا، واستعادة الرفات وإعادة دفنها، وتقديم اعتذارات علنية، وفرض جزاءات قضائية وإدارية، وإقامة احتفالات تذكارية، والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المبدأ 22).
- *الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات*: تشمل تدابير هيكلية عريضة النطاق ذات طبيعة سياساتية، من قبيل إجراء إصلاحات مؤسسية تهدف إلى إيجاد رقابة مدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن، وتعزيز استقلال القضاء، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز معايير حقوق الإنسان في مجال الخدمة العامة، وإنفاذ القانون، ووسائل الإعلام، ومجال الصناعة، والخدمات النفسية والاجتماعية (المبدأ 23).

## 5 - التأثير في الوثائق اللاحقة

منذ بداية صياغة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، كان الغرض منها أن تبين الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بسبل الانتصاف والتعويض. وتؤكد الديباجة، في فقرتها السابعة، أن "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تفرض التزامات قانونية أو دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب رامية إلى تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف قواعدهما". وقد استُخدمت المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية بالفعل، بصيغتها في مرحلة المشروع، كمرجع لحكومات، ومحاكم محلية وإقليمية ودولية. ومن ثم، أخذت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في الاعتبار عند صياغتها تشريعات بشأن توفير سبل التعويض للضحايا. وأيضاً، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدة مرات إلى (مشروع) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في أحكام قضائية أصدرتها تتعلق بأشكال مختلفة من التعويض الجماعي والفردي. وعلاوة على ذلك، فإن نظام روما



الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر دبلوماسي في روما في عام 1998، وبخاصة في المادة 75 المتعلقة بتعويض أضرار المجني عليهم، يشف في مقاصده ومفرداته عن مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (أنذ).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، في قرار مؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2008 (قرار بشأن مشاركة الضحايا في قضية الادعاء ضد توماس لوبانغا دييلو، المحكمة الجنائية الدولية - 06/01-04/01)، ولعدم وجود تعريف لمفهوم الضرر في إطار قواعد الدائرة الابتدائية، فقد أشارت إلى هذا المفهوم الوارد في المبدأ 8 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بوصفه مصدراً "للتوجيه المناسب". ويمكن أن يستشف تأثير جلي للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2006 (A/RES/61/177). فالمادة 24 من هذه الاتفاقية، وقد اتبعت أشكال التعويض المختلفة كما وردت في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، تبين على نحو أكثر تفصيلاً وتحديدًا حقوق الضحايا في الحصول على تعويض، أكثر من أي معاهدة دولية سابقة لحقوق الإنسان.

## المواد ذات الصلة

### ألف - الصكوك القانونية

Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July 1998, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, p. 3

International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, in: *Report of the Human Rights Council on its 7th session*, A/HRC/7/78, 14 July 2008, p. 74-75

### باء - الأحكام القضائية

International Criminal Court, Trial Chamber, Decision of 18 January 2008 on victims' participation in the case of *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06

**جيم - الوثائق**  
**1 - وثائق تحضيرية**

Report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities on its forty-first session, 7 August to 1 September 1989 (E/CN.4/Sub.2/1989/58 (E/CN.4/1990/2))

Preliminary report submitted by Theo van Boven, Special Rapporteur, “Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms” (E/CN.4/Sub.2/1990/10, 26 July 1990)

Progress reports submitted by Theo van Boven, Special Rapporteur, “Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms” (E/CN.4/Sub.2/1991/7, 25 July 1991, and E/CN.4/Sub.2/1992/8, 29 July 1992)

Final report submitted by Mr. Theo van Boven, Special Rapporteur, “Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms” (E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993)

Revised set of basic principles and guidelines on the right to reparation for victims of gross violations of human rights and humanitarian law prepared by Mr. Theo van Boven pursuant to Sub-Commission decision 1995/117 (second draft) (E/CN.4/Sub.2/1996/17, 24 May 1996)

Basic principles and guidelines on the right to reparation for victims of [gross] violations of human rights and international humanitarian law prepared by Mr. van Boven (third revised draft) (E/CN.4/Sub.2/1997/104, 13 January 1997 (E/CN.4/1997/104, Annex))

Report of the independent expert on the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of grave violations of human rights and fundamental freedoms, Mr. M.

Cherif Bassiouni, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 1998/43 (E/CN.4/1999/65, 8 February 1999)

Final report of the Special Rapporteur, Mr. M. Cherif Bassiouni, submitted in accordance with Commission resolution 1999/33, “The right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms” (E/CN.4/2000/62, 18 January 2000)

Note by the High Commissioner for Human Rights on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law, transmitting the Report of the consultative meeting on the draft Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law (E/CN.4/2003/63, 27 December 2002)

Note by the High Commissioner for Human Rights on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law, transmitting the Report of the second consultative meeting on the Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights law and humanitarian law (E/CN.4/2004/57, 10 November 2003)

Note by the High Commissioner for Human Rights on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law, transmitting the Report the third consultative meeting on the “Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law” (E/CN.4/2005/59, 21 December 2004)

General Assembly, Summary records of meetings Nos. 22, 29, 37 and 39 held in the Third Committee from 24 October to 10 November 2005 (A/C.3/60/SR.22, 29, 37 and 39)

## 2 - وثائق أخرى

General Assembly resolution 40/34 of 29 November 1985 (Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power)

General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001 (Responsibility of States for internationally wrongful acts)

Updated Set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity (E/CN.4/2005/102/Add.1)

---